

الغيبة

[292] وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مقاتلتهم وإني منهم برئ وآبائي عليهم السلام

منهم براء (1). وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران. وأما الخمس (2) فقد أباح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث (3). وأما ندامة قوم قد شكوا في دين الله على ما وصلونا به، فقد أقلنا من استقال ولا حاجة لنا في صلة الشاكين. وأما علة ما وقع من الغيبة فإن الله عز وجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) (4) إنه لم يكن أحد من آبائي إلا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، وإني أخرج حين أخرج ولا بيعة لاحد من الطواغيت في عنقي (5). وأما وجه الانتفاع في غيبتني فكالانتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الابصار السحاب، وإني لآمان أهل الأرض كما أن النجوم آمان لأهل السماء، فاغلقوا [أبواب] (6) السؤال عما لا يعينكم، ولا تتكلفوا على ما قد كفيتكم، وأكثروا

(1) من قوله: " وأما أبو الخطاب " إلى هنا

في إثبات الهداة: 3 / 757 ذ 42 ومستدرک الوسائل: 12 / 316 ح 23 عن كتابنا هذا وعن الكمال: 485. وأخرجه في البحار: 47 / 334 ح 2 عن الاحتجاج: 470. (2) تحقيق ما أحل من الخمس للشيعة في زمان الغيبة يطلب من الكتب الفقهية وفيه روايات وأقوال، والاطهر والاشهر أن المراد بهذا الخبر وأمثاله إباحة الخمس في المناكح للشيعة في زمان الغيبة لتطيب ولادتهم دون الخمس في غيرها فإن الخمس في غيرها واجب في زمان الغيبة أيضا والله العالم. (3) من قوله: " وأما المتلبسون " إلى هنا في البحار: 96 / 184 ح 1 عن الاحتجاج. وفي الوسائل: 6 / 383 ح 16 عن الكمال: 485 والاحتجاج. (4) المائدة: 101. (5) من قوله: " وأما علة ما وقع من الغيبة " إلى هنا في نور الثقلين: 1 / 682 ح 408 عن كمال الدين: 485. (6) من البحار.